

كشاف القناع عن متن الإقناع

بالأخلاق المحموده ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا لا آداب وضعية) أي لا أثر لتأديبهم بآدابهم الموضوعه لهم غير المطلوبه شرعا (أو) كان (فاسقا لم يستحق شيئا) من الوقف على الصوفية (قاله الشيخ) لعدم دخوله فيهم .

(وقال الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط الأول أن يكون عدلا في دينه .

الثاني أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن (الآداب (واجبه كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحة والمعاملة مع الخلق إلى غيره ذلك من آداب الشريعة قولا وفعلًا ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين .

من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها .

مما لا يستحب في الشريعة) الشرط (الثالث أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل) ذكره (في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقه المتعارفة عندهم من يد شيخ) إذ لا دليل على اشتراطه في الشرع (ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم) عبارة الحارثي ولمتأخري مشايخ الصوفية رسوم اشتهر تعارفها بينهم (فما وافق منها الكتاب والسنة فهو حق . وما لا فهو باطل ولا يلتفت إلى اشتراطه) وإن كان مائة شرط .

قضاء الحق وشرط الحق أو ثق (قاله الحارثي) .

الشرط (الثالث) من شروط الوقف (أن يقف على معين) من جهة كمسجد كذا أو شخص كزيد (يملك ملكا مستقرا) لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته والوقف على المساجد ونحوها وقف على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم (فلا يصح) الوقف (على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما) كسقاية ورباط ولا على أحد هذين

الرجلين أو المسجدين لتردده (ولا) يصح الوقف (على ميت وجني ورقيق قن ومدبر وأم ولد ومكاتب) ومعلق عتقه بصفة لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك والمكاتب ملكه ضعيف غير مستقر (ولا) يصح الوقف أيضا (على حمل أصالة) كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة .

فلا يصح لأنه تمليك إذن والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية (لا) إن وقف على الحمل (تبعا) لم يصح الوقف عليه (ك) وقفت (على أولادي أو) على (أولاد فلان) وفيهم حمل فيشمله الوقف على ما يأتي (أو) قال وقفت هذا على أولادي ثم أولادهم أبدا

